المطلب الثاني: أنواع الأحكام من حيث قابليتها للطعن

تنقسم الأحكام الجزائية من حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة، وهذا التقسيم له أثره القانوني على هذه الأخيرة لاسيما من حيث قابليتها للتنفيذ.

الفرع الأول: الأحكام الابتدائية

الأحكام الابتدائية هي تلك الأحكام التي تصدر من محكمة الدرجة الأولى وتكون قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، والأصل أنَها غير قابلة للتنفيذ ما لم يرد نص قانوني خاص يقرر خلاف ذلك.

وبالرجوع إلى المادة 416 من ق إ ج المعدَلة لاسيما بالقانون رقم 17-07 المتضمن تعديل ق إ ج فإنَ الأحكام الابتدائية هي:

-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، والأحكام بالبراءة.

-الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

الفرع الثاني: الأحكام النهائية

يكتسي الحكم الجزائي هذه الصفة بعدة طرق قانونية؛ باستنفاذه لدرجتي تقاضي أي الدرجة الابتدائية والاستئنافية كأصل عام وتبعا لذلك يمكن القول بأنَها:

-القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي وغرفة الأحداث.

-وهي بمفهوم المخالفة للمادة 416 ق إ ج الآنف ذكرها، الأحكام الفاصلة في مواد الجنح إذا كان الحكم قد قضى بعقوبة الغرامة التي تقل أو تساوي 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي والغرامة التي تقل أو تساوي 100000 بالنسة للشخص المعنوي.

-الأحكام الفاصلة في المخالفات إذا كان الحكم قد قضى بالغرامة فقط.

-أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية؛ وهو الأمر الذي استحدثه المشرَع في القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس2017 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث أن القانون الجزائري لم يعترف بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 بالقانون المذكور؛ فمنح حق الاستئناف لأطراف الدعوى العمومية، بيد أنه يكون أمام نفس الدرجة ونفس التشكيلة ماعدا اختلاف بسيط في رتبة رئيس محكمة الجنايات، وهو بهذا المعنى مجرَد فرصة أخرى للأطراف للتقاضي أمام جهة أخرى لا جهة أعلى

-أحكام المحكمة الابتدائية في حالة فوات آجال الاستئناف على أطراف الدعوى العمومية

الفرع الثالث: الأحكام الباتة

وهي الأحكام التي تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء طرق الطعن العادية أو غير العادية، هذه الأخيرة تكون قابلة للتنفيذ وتكون كذلك سببا لانقضاء الدعوى العمومية استنادا لنص المادة 6 من ق إ ج،

فعند صدور هذه الأخيرة لا يجوز إعادة نظر الدعوى مرة أخرى إلا في حالات أوردها المشرَع في المادة531 من ق إ ج والتي سنتناولها بالدراسة في المحاضرات القادمة.

المراجع المعتمدة:

الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 3، دار بلقيس ، الجزائر، 2017.
بن عمار أسماء، محكمة الجنايات الاستئنافية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعه خنشلة، مجلد9، عدد02، 2022.